في دار مغصوبة وعليها برضاه كاذنه وسياتي في **النفقات** **عدم** حرمة صوم نحو عاشورا عليها
لان الصوم يهاب عادة فيمنعه التمتع بها ولا يلحق بالصوم صلاة التطوع كما بحثه الشيخ لقصر
زمنها و* الامة المباحة للسيد كالزوج وغير المباحة كاخته والعبد ان تضرر بصوم التطوع لضعف
او غيره لم يجز الا باذن السيد والاجاز ذكره في المجموع وغيره

كتاب الاعتكاف

هو لغة اللبث والحبس والملازمة على الشي ولو شرا يقال اعتكف وعكف يعكف بضم الكاف وكسرها عكفا وعكوفا وعكفته
اعكفه بكسر الكاف عكفا لا غير يستعمل لازما ومتعديا كرجع ورجعته ونقص ونقصته وشرعا لبث في مسجد
بقصد القربة من مسلم مميز عاقل طاهر عن الجنابة والحيض والنفاس صاح كاف نفسه عن
شهوة الفرج مع الذكر والعلم بالتحريم واصله قبل **الاجماع** قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد واخبار **صحيحة** منها انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان
ثم الاوسط ثم الاخير ولازمه حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده وانه اعتكف عشرا من شوال
وفي رواية في العشر الاول منه وهو من الشرايع **القديمة** لقوله تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل
ان طهرا بيتي للطايفين والعاكفين وسنة موكدة لا تختص بزمن كما قال هو مستحب كل وقت في رمضان
وغيره بالاجماع ولاطلاق الادلة ويجب بالنذر وهو في العشر الاواخر من رمضان **افضل** منه في غيره
وليس هذا مكررا بما مر في الباب السابق اذ ذاك في استحبابه في رمضان واما هنا في الحكم عليه بكونه
فيه **افضل** من غيره واشار الى حكمة افضليته هنا بقوله لطلب ليلة القدر التي هي اي فيحييها
بالصلاة والقراة وكثرة الدعا فانها افضل ليالي السنه قال تعالى ليلة القدر خير من الف شهر اي العمل فيها
خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر وفي الصحيح من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه وهي من خصايص هذه الامه والتي يفرق فيها كل امر حكيم وباقية الى يوم القيمة
اجماعا وترى حقيقة فيتاكد طلبها والاجتهاد في ادراكها كل عام واحياء ليلها بالعبادة والدعا
والمراد برفعها في خبر فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم رفع علم عينها والا لم يامر فيه بالتماسها ومعنى
عسى ان يكون خيرا لكم اي لترغبوا في طلبها والاجتهاد في كل الليالي وليكثر فيها وفي يومها من العباده
باخلاص وصحة يقين ومن قوله اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنا ويسن لمن راها ان يكتمها وما
نقل في شرح مسلم من انه لا ينال فضلها الا من اطلع عليها فمن قامها ولم يشعر بها لم ينل فضلها رده جمع
بتصريح المتولي بخلافه وبان خبر مسلم من قام ليلة القدر فوافقها وتفسير الموافقة بالعلم غير مساعد عليه
من اللغة وفيه عن ابن مسعود من يقم الحول يصبها وبقول اصحابنا يسن التعبد في كل ليالي العشر ليحوز
الفضيلة بيقين نعم يحمل قول من قال لم ينل فضلها على الكامل فلا ينافيه ما ذكر وسميت ليلة القدر لانها ليلة
الحكم والفصل وقيل لعظم قدرها وميل الشافعي رضي الله تعالى عنه الى انها ليلة الحادي والعشرين
او الثالث والعشرين منه يدل على الاول خبر الصحيحين وعلى الثاني مسلم وهذا نص المختصر والاكثرون
الى انها الحادي والعشرين لا غير والاصح انها تلزم ليلة بعينها وارجاها بعدما مر بقية اوتاره وفيها
للعلما نحو ثلاثين قولا وعلامتها عدم الحر والبرد فيها وان تطلع الشمس صبيحتها بلا كثير شعاع
وحكمة ذلك انه علامة لها او ان ذلك لكثرة اختلاف الملايكة ونزولها وصعودها فيها فسترت باجنحتها
واجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها وفايدة معرفة صفتها بعد فوتها بعد طلوع الفجر انه يسن ان
يكون اجتهاده في يومها ويجتهد في مثلها من قابل بنا على عدم انتقالها وقد نقل في زوايد الروضه

عن بعضه

عن بعضه في **القديم** ان من شهد العشا والصبح في جماعة فقد اخذ بحظه منها وعن ابي
هريرة مرفوعا من يصلي العشا الاخيرة في **جماعة** من رمضان فقد ادرك ليلة القدر وللا
عتكاف اربعة اركان **مسجد** ولبث ونية ومعتكف وقد شرع في اولها فقال **وانما يصح**
الاعتكاف في المسجد للاتباع رواه الشيخان وللاجماع ولقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون
في المساجد اذ ذكر المساجد لا جايز ان يكون لجعلها شرطا في منع مباشرة المعتكف لمنعه منها ولو خارج
المسجد ولمنع غيره فيها فتعين كونها شرطا لصحة الاعتكاف ولا يفتقر شي من العبادات الى المسجد الا التحية
والاعتكاف **والطواف** ولا فرق بين سطحه وصحنه ورحبته المعدودة منه وافهم كلامه عدم صحته
فيما وقف جزوه مسجدا او في مسجد ارضه مستاجره وهو كذلك وما رجحه الاسنوي من قول بعضهم
لو بني فيه مسطبة ووقفها مسجدا صح كما يصح على سطحه وجدرانه ظاهر وان قال الزركشي بالصحة وانه لم
يبينها به اذ المسجد هو البنا الذي في تلك الارض ومن هنا يعلم صحة وقف العلو دون السفل مسجدا
كعكسه وعدم صحة وقف المنقول مسجدا كما سياتي في **كتاب** الوقف قال العز بن عبد السلام
لو اعتكف فيما ظنه مسجدا فان كان كذلك في الباطن فله اجر قصده فقط **والمسجد الجامع** وهو ما تقام
الجمعة فيه **اولى** بالاعتكاف من غيره خروجا من خلاف جماعة من الصحابة وغيرهم في ايجابه لكثرة الجماعة
فيه وللاستغنا عن الخروج للجمعة وشمل كلامه اخذا من العلة الاولى ما لو كان غيره اكثر جماعة منه وكان
زمن الاعتكاف دون اسبوع او كان المعتكف ممن لا تلزمه **الجمعة** وهو الاوجه كما قال الاذرعي انه
قضية اطلاق الشافعي والجمهور وان اقتضى قول الرافعي ان مراعاة الجمعة اظهر عند الشافعي خلافه
اذ الخروج من الخلاف اولى والنص على ان من لا تلزمه الجمعة فيعتكف حيث شا من المساجد لا يوبد الغيا
مراعاة **الجمعة** لان مراد النص سلب وجوب الجامع مطلقا على من لا تلزمه الجمعة بخلاف غيره فقد
يجب عليه ولذلك حذف المصنف في الروضه ما ذكره الرافعي واطلق اولوية الجامع من غير تفصيل نعم
قد يجب الجامع في الاعتكاف كان نذر زمنا متتابعا فيه يوم جمعه وهو ممن تلزمه ولم يشرط الخروج
لها اذ خروجه لها يقطع التتابع لتقصيره بعدم اعتكافه في الجامع ويوخذ منه كما قاله الاذرعي عدم
بطلان تتابعه بالخروج لها فيما لو كانت **الجمعه** تقام في ابنية القرية في غير جامع ومثله ما
لو كانت صغيرة لا تنعقد الجمعة باهلها فاحدث بها جامع **وجماعة** بعد نذره واعتكافه ولم
يستثن الخروج لها او في البلده جامعان فمر على احدهما وذهب الى الاخر لم يضر ان كان الذي ذهب اليه
يصلي فيه اولا فان صلى اهل كل منهما في ذلك في وقت واحد بطل تتابعه كما افتى به القفال اما اذا لم
يشرط التتابع فلا يجب الجامع لصحة اعتكافه في ساير المساجد لمساواتها له في الاحكام ويستثنى من اولوية
الجامع ما لو عين غيره **فالمعين** اولى ان لم يحتج لخروجه للجمعة **والجديد انه لا يصح اعتكاف المراة في**
مسجد بيتها وهو المعتزل المهيا للصلاة لانتفا المسجدية بدليل جواز تغييره ومكث الجنب فيه ولان
نساه صلى الله عليه وسلم كن يعتكفن في المسجد ولو كفى بيوتهن لكانت استر لهن والقديم يصح لانه
مكان صلاتها كما ان المسجد مكان صلاة الرجال واجاب الاول بان الصلاة غير مختصة بمحل بخلاف الاعتكاف
والخنثى كالرجل وعلى القول **بصحة** اعتكافها في بيتها يكون المسجد لها **افضل** خروجا من
الخلاف **ولو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعين** ولا يقوم غيره مقامه لتعلق النسك به وزيادة
فضله لكثرة تضاعف الصلاة فيه فقد قال صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)